

شرح بداية المجتهد {{687}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب الديات في النفوس الان المؤلف سينتقل الى الديات. اذا هو تكلم عن ماذا؟ عن القصاص اولا على

الجناية عموماً. ثم دخل في القصاص وتكلم - [00:00:02](#)

على القصاص في النفس ثم عن القصاص فيما دون النفس والان يريد ان يدخل في امر الديات لانه اذا انتقل من القصاص الى الدية

الى ذلك يتطلب ان نعرف الدية ما هي - [00:00:17](#)

مما تكون الدية؟ مقدارها كيفيتها الواجب فيها الى غير ذلك كما سيذكر ذلك المؤلف قال والاصل في هذا الباب قول الله تعالى ومن

قتل مؤمناً خطأ فتحريرو رقبته مؤمنة الاصل في الديات هو الكتاب العزيز وسنة رسول الله صلى الله عليه - [00:00:34](#)

اما الكتاب فهي تلك الآية التي اشار اليها المؤلف وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأ. ومن قتل مؤمناً خطأ فتحريرو رقبته مؤمنة

ودية الى اهله. هذا محل الشاهد - [00:00:58](#)

واما بالنسبة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالادلة كثيرة ومنها حديث عمرو ابن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب

كتاباً الى اهل اليمن وفيه والسنن والديات - [00:01:17](#)

وفيه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وان في النفس وان في النفس مائة الدية. وفي بعض الروايات وان في نفس

المؤمن الدية اذا ايضا هذا دليل وممر بنا الحديث في قتيل خطأ العمد فيه مئات من الابل - [00:01:36](#)

اذا الدية ثبتت مشروعيتها في الكتاب العزيز وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. واجمع العلماء على ذلك من حيث اسأل جملة

قال والاصل في هذا الباب قول الله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحريرو رقبته مؤمنة - [00:01:58](#)

وادية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا. اما اذا تصدقوا يعني عفوا حينئذ يسقط كل شيء. فقد يقتل القاتل عمدا ويتنازل الاولياء عنه عن

القصاص وعن الدية ايضا ويطلبون الثواب والجزاء من الله سبحانه وتعالى. وربما يكون القتل خطأ وتجب فيه الدية فيتنازل الاولياء

حين - [00:02:18](#)

لكن الكلام هنا اذا تقررت الدية وقد عرفتم فيما مضى بان القتل انواع ثلاثة. فهناك العمد والعمد فيه القصاص لكن اذا استبدل بالدية

بمعنى تنازلوا عن القصاص فهل للقتل دية خاصة بمعنى ان تكون مغلظة - [00:02:44](#)

او هي كدية ماذا العم؟ اي كدية شبه العمد وكذلك الخطأ ثم بعد ذلك شبه العمد وقد عرفنا بانها مغلظة في قصة قتادة الذي رمى ابنه

بسيف كيف قرر ذلك عمر رضي الله عنه؟ واما الخطأ فديته غير مغلظة - [00:03:08](#)

وسياتي ايضا كلام العلماء في الديات بالنسبة للدية الدية العم تكون حالة وهذا لا خلاف بين العلماء فيه ولكنهم يختلفون بعد ذلك

يعني لا خلاف بين الجمهور ولكنهم بعد ذلك يختلفون فيما تعلق بدية شبه العمد وكذلك ايضا فيما يتعلق - [00:03:30](#)

تقسيم تلك الدية كما سياتي ان شاء الله قال والديات تختلف في الشريعة بحسب اختلاف الدماء نعم الدماء تختلف وليست الدماء

كلها واحدة فهذا مسلم وهذا كافر هذا حر وهذا عبد هذا ذكر وهذه انثى - [00:03:56](#)

الحر مثلاً المسلم مئة من الابل. اذا تكون الانثى على النصف منه. دية المسلم الحر مئة من الابل. فيكون الكافر على النصف منه وهكذا

فيما يتعلق باختلاف الديات باختلاف الدماء - [00:04:16](#)

تختلف في الشريعة بحسب اختلاف الدماء وبحسب اختلاف الذين تلزمهم الدية الذين ايضاً تلزمهم الدية. من هو الذي تلزمه؟ احياناً تكون على الشخص كما في الهند و احياناً تكون على العاقلة كما في شبه العمدة وفيه خلاف - [00:04:34](#) على العاقلة في الخطأ ولا خلاف في ذلك فانها على العاقلة ولكنهم يختلفون في التقسيمات. اولاً من هم العاقلة؟ هل هم العاقلة هم العصبه او امهم اهل الديوان؟ هناك من يقول هم العصبه لان - [00:04:53](#)

هو الذي في زمن رسول الله والدواوين انما الذي وضع عمر رضي الله عنه وهناك من يقول لا العصب هم اهل الديوان هل يدخل ايضاً القاتل مع العصبه بمعنى يحسب له حساب؟ هل يدخل الفقير؟ هل تدخل المرأة الى غير ذلك من الاشياء التي - [00:05:10](#) العلماء لكن المؤلف يوجز فلا يدخل في هذه الجزئيات قال وايضاً تختلف بحسب العمدة اذا رضي بها اما الفريقان واما من له القود على ما تقدم من الاختلاف قال وايضاً تختلف بحسب العمدة اذا رضي بها. اما الفريقان واما من له رضي بها يعني الفريقان الذي هو - [00:05:30](#)

المقتص والمقتص منه او الاولياء اذا كان مات وهذه مسألة مرت بنا عرفتم هناك من خالف ورأى بانه لا بد ايضاً ان يوافق ماذا القاتل على الدية؟ لانه ربما يرفض بالله عليك وقلنا الصحيح وهو رأي الاكثر - [00:05:57](#) لانه لا يلزم موافقته. لان الله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم هذا مر بنا اما الفريقان واما من له القود على ما تقدم من الاختلاف قال والنظر في الدية هو في موجبها. ما الذي يوجب الدية - [00:06:18](#)

يجبها اما عمدة يتنازل الى مادياً واما شبه عمدة وهذا فيه الدية مغلفة واما الخطأ وهذا ايضاً قد جاء التنصيص عليه في الكتاب العزيز قال والنظر في الدية هو في موجبها اعني في اي قتل تجب - [00:06:38](#)

ثم في نوعها لان القتل كما عرفنا انواعاً ثلاثة ثم في نوعها وفي قدرها. ما نوعها؟ هل هي من الابل خاصة ومن الممكن ان تكون من الابل ومن البقر او من الغنم. وكذلك ايضاً تكون مثلاً في الدنانير والدرهم هذه امور خمسة جاءت - [00:06:59](#) الاحاديث لان هناك دية الابل وهناك من يعتبرها اصل كما سيأتي هناك ايضاً الدية تكون من ماذا؟ من الذهب الذي يعرف بالدنانير من الدرهم الذي يعرف بالورق تكون من البقر وتكون ايضاً من الغنم - [00:07:22](#)

لكنها تتفاوت باختلاف. اما الابن فقد جاء التنصيص عليها مئة من الابل وكذلك مئتين من البقر وبالنسبة للغنم جاء الف والفان كذلك الحال بالنسبة لماذا؟ الاختلاف في الدرهم. اما الدنانير فانه جاء فيها الف. نعم - [00:07:43](#) قال ثم في نوعها للغنم يعني جاء مئة ثم في نوعها وفي قدرها وفي الوقت الذي تجب فيه وعلى من تجب خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:08:06](#)